



لا أحد يلمس قابيل

حكم الإعدام في العالم

تقرير سنة ٢٠١٩



تقرير من إعداد سرجيو دي إيليا

REALITY BOOK



لا أحد يلمس قابيل
عقوبة الإعدام حول العالم

تقرير سنة ٢٠١٩

المشاركين في المشروع "احتواء عقوبة الإعدام في زمن الحرب على الإرهاب"



بدعم من مفوضية الاتحاد الأوروبي



هذه التشرية تم إعدادها بدعم من الاتحاد الأوروبي. محتوى التشرية يقع تحت مسؤولية " لا تلمسوا قابيل و لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال يعبر عن وجهة نظر الاتحاد الأوروبي".

لا تلمسوا قابيل

الهاتف. 06 - 8000577 335 - 68803848 | 68979211 | 06

الموقع الإلكتروني

www.nessunotocchicaino.it/ www.handsoffcain.info
info@nessunotocchicaino.it

ملخص لأهم أحداث سنة ٢٠١٨

• الوضع إلى حدود اليوم
تطور حكم الإعدام في العالم
الإعدام ، العدد في انخفاض سنة ٢٠١٨
الإطار الجهو
إلغاء عقوبة الإعدام و إيقاف العمل بها
نحو الإلغاء الثام
القرار السابع للجمعية العامة للم المتحدة حول إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في انتظار الغائبة

• عقوبة الإعدام في الدول غير الليبرالية

الصين، إيران و العربية السعودية أولى الدول في تنفيذ عقوبة الإعدام سنة ٢٠١٨

• الديمقراطيات و عقوبة الإعدام

• عقوبة الإعدام في الدول الإسلامية

الشنق
الرمي بالرصاص
قطع الرأس
الرجم
الذمة أو ثمن الدم
عقوبة الإعدام بتهمة التجديف و الردة

- عقوبة الإعدام ضد الأحداث
- "الحرب على المخدرات"
- "الحرب على الإرهاب"
- حكم الإعدام " سري للغاية"
- "حضاراة حقلة الموت"
- الترحيل و عقوبة الإعدام

ملحقات

- عقوبة الإعدام في العالم (إلى حدود ٣١ ديسمبر ٢٠١٨)
- الإعدامات في سنة ٢٠١٨
- الإعدامات في الدول الإسلامية
- الإعدام بتهمة المخدرات، الإرهاب
- الإعدامات ضد أحداث

وثيقة قرار الجمعية العامة حول إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في انتظار الغائبة

ملخص لأهم الأحداث لسنة ٢٠١٨

الوضع إلى حدود اليوم

تطور حكم الإعدام في العالم

التطور الإيجابي نحو إلغاء عقوبة الإعدام في العالم والمسجل منذ أكثر من عشرين سنة، تأكّد أيضاً في سنة ٢٠١٨ .
البلدان أو المناطق التي قررت إلغاء عقوبة الإعدام بالقانون أو بعد اللجوء لمثل هذه العقوبة تصل إلى ١٦٥ دولة. من بين هذه الدول ٦ ألغت نهائياً العقوبة؛ تم إلغانها في ٨ بلدان لجرائم عادية؛ عدد الدول التي علقت العمل بتنفيذ حكم الإعدام عددها ٦؛ البلدان التي الغت فعلياً و لم تطبق عقوبة الإعدام منذ ما يزيد عن عشرة أعوام أو التي تحملت مسؤولية العمل على إلغاء عقوبة الإعدام عددها ٤.

٣٣ دولة حافظت على عقوبة الإعدام. تناقص عددها في السنوات العشر الأخيرة؛ في سنة ٢٠٠٧ نزل عددها إلى ٥١ دولة لا زالت تواصل في تطبيق عقوبة الإعدام. عدد الدول التي تمارس عقوبة الإعدام في انخفاض متواصل على مدى العشرية الأخيرة؛ كان عددها ٥١ دولة سنة ٢٠٠٧ .

الاعدامات

في سنة ٢٠١٨ ، عدد البلدان التي تم فيها تطبيق أحكام بالإعدام بلغ ٢٠ ، بالمقارنة بسنة ٢٠١٧ حيث قامت به ٢٣ دولة.
في سنة ٢٠١٨ ، بلغ عدد أحكام الإعدام التي تم تنفيذها ما لا يقل عن ٣،١١٨ مقابل ٢،٧٥٩ في الأقل في سنة ٢٠١٧ وفي المقابل بلغت على الأقل ٥٥،٧٣٥ إعدام في سنة ٢٠٠٨ .

في سنة ٢٠١٨ لم يتم تسجيل حالات إعدام في ٧ بلدان -البحرين، البنغلاديش، الأردن، الكويت، ماليزيا، فلسطين والإمارات العربية المتحدة-. على عكس سنة ٢٠١٧ التي نفذت فيها أحكاماً بالإعدام.
و بالعكس عادت ٤ بلدان لتطبيقه من جديد : بوتسوانا (٢)، السودان (٢)، تايلاندا (١) و تايوان (١).
من المحتمل وجود حالات اعدام "قانونية" حصلت في سوريا في سنة ٢٠١٨ ، لا يمكن تأكيد هذه المعلومة.

الإطار الجهوبي

مرة أخرى، تعتبر آسيا القارة أين يتم تطبيق أغلب أحكام الإعدام في العالم. إذا اعتبرنا أنه في الصين تم إعدام على الأقل ٢٠٠٠ شخص (تقريباً نفس العدد لسنة ٢٠١٧)، يكون العدد الجملي في سنة ٢٠١٨ في قارة آسيا وحدها ٢،٦٤٤ إعدام على الأقل (أي ٩٥٪)، هذا التراجع المسجل بالمقارنة مع سنة ٢٠١٧ (على الأقل ٣٠٣٦).

القاربة الأمريكية كان من الممكن أن تكون قارة خالية من عقوبة الإعدام، لولا وجود الولايات المتحدة، الدولة الوحيدة في القارة التي نفذت الإعدام في سنة ٢٠١٨ (٢٥). في دول منطقة الكاريبي الثلاثة عشرة، دولة قويانا الوحيدة التي أصدرت حكماً بالإعدام سنة ٢٠١٨، بينما أروقة السجون المخصصة للمحكوم عليهم بالإعدام بستة عشرة دولة كانت خالية من أي سجين إلى حدود آخر السنة. في إفريقيا، سنة ٢٠١٨ ، تم تنفيذ عقوبة الإعدام في ٥ بلدان (إضافة دولتنا عكس سنة ٢٠١٧) و تم تسجيل على الأقل ٨٦ حالة إعدام (مقابل ٥٩ حالة سنة ٢٠١٧) : مصر (على الأقل ٦٢)، الصومال (١٣)، جنوب السودان (على الأقل ٧)، بوتسوانا (٢) و السودان (٢).

في أوروبا، الحالة الوحيدة التي تم فيها تسجيل تنفيذ حكم الإعدام، على مستوى كامل القارة، تمت في دولة بيلاروسياو لولا هته الحالة الوحيدة لكونها كانت كامل القارة خالية من أي حالة إعدام، هذه الدولة واصلت في السنوات الأخيرة تنفيذ حكم الإعدام ضد مواطنها. في سنة ٢٠١٨ تم تنفيذ على الأقل ٤ أحكام بالإعدام، بينما في سنة ٢٠١٧ سُجِّل حالتي اعدام فقط.

بينما تطبق روسيا خيار تعليق العمل بحكم الإعدام منذ سنوات.

القرار السابع للأمم المتحدة نحو الإيقاف العالمي لتنفيذ حكم الإعدام

في ١٧ ديسمبر ، تبئّت الهيئة العامة للأمم المتحدة البند السادس مند ٢٠٠٧ ، والتي تدعو فيها الدول إلى اتخاذ قرار بإيقاف تنفيذ أحكام الإعدام وذاك في انتظار إلغائه تماماً كعقوبة.

البند الجديد تم تبنيه بعدد قياسي من الأصوات بـ ١٢١ مع (٤ أصوات أكثر من سنة ٢٠١٦)، ٣٥ ضد (٥ أصوات أقل من سنة ٢٠١٦)، بينما المحافظين بأصواتهم ٣٢ دولة (صوت واحد أكثر من سنة ٢٠١٦) و ٥ دول متنافية عن التصويت (نفس عدد الدول في سنة ٢٠١٦).

تم اقتراح البند الجديد من قبل دولة البرازيل باسم تحالف مكون من دول متعددة عضوة في الأمم المتحدة و مدحوم من قبل ٨٣ دولة.

لأول مرة دول الدومينيك، ليبا، ماليزيا و الباكستان تغير تصويتها لدعم القرار، بينما دول مثل انتيغوا و بربودا، غويانا و جنوب السودان تحول موقفها من معارضته القرار إلى الاحتفاظ بصوتها. دول أخرى مثل غينيا الإستوائية، غابيا، جزر الموريسيوس، نيجير و رواندا صوتت من جديد لصالح القرار و هو مالم تقم به في سنة ٢٠١٦ . خمس دول قامت بتغيير تصويتها لسنة ٢٠١٦ ، نارو مرت من التصويت ضد إلى التصويت ضد، بينما البحرين و الرّبّابوي مرت من الاحتفاظ إلى التصويت ضد القرار. دولة الكونغو الديمقراطية و غينيا مرت من التصويت مع إلى الاحتفاظ. يحتوى القرار السابع للأمم المتحدة على تعديلات إيجابية و مهمة جداً مقابل النص الذي تم تبنيه سنة ٢٠١٦ و يقوى من مضمونه و قيمته. بصفة خاصة القرار يؤكد على ضرورة : ضمان أن أي حكم بالإعدام لا يمكن اتخاذه على أساس تميزي؛ ضمان المساعدة القضائية إجبارياً لكل منهم يمكن يقع تحت طائلة العقوبة القصوى؛ دعوة الحكومات لإلغاء عقوبة الإعدام و التخلّي عنها في قوانينها الداخلية الجاري بها العمل.

المعلومات المتوفّرة بهذا التقرير هي نتيجة عمل متواصل لتقضي الأخبار اليومية حول عقوبة الإعدام في العالم و حول تطويرها. يقدم التقرير نظرة شاملة حول أهم الأحداث التي وقعت سنة ٢٠١٦ . المعلومة المنشورة هنا هي متوفّرة - بالتأريخ و المصدر - على موقع الجمعية على الواب :

www.nessunotocchicaino.it أو www.handsoffcain.info

إلغاء العقوبة فعلياً و تعليق العمل بها

في سنة ٢٠١٨ ، ٤ دول قوّت الجبهة الداعية لإلغاء عقوبة الإعدام، بطرق مختلفة : برلمان بركينا فاسو تبئّ يوم ٣١ ماي ٢٠١٨ قانون جنائي جديد و الذي تم بموجبه إلغاء عقوبة الإعدام ؛ رئيس غابيا تبئّ قرار إيقاف عمليات تنفيذ أحكام الإعدام كما قام بتغيير الأحكام؛ تبئّت ماليزيا قرار بإيقاف عمليات الإعدام و أعلنت عن مراجعة فصول القوانين المتعلقة بأحكام الإعدام؛سان كيتس و نيفيس أصبحت فعلياً دولة لاغية لعقوبة الإعدام بعد عشر سنوات مرّة دون القيام بتنفيذ أي عملية إعدام. بالنسبة للولايات المتحدة، ست حكومات محلية أصبحت فعلياً لاغية للعقوبة.

أصبحت واشنطن الحكومة عدد ٢٠ اللاغية للعقوبة، بعد قرار المحكمة العليا بالإجماع في ١١ أكتوبر ٢٠١٨ الذي يعتبر فيه أن عقوبة الإعدام غير دستورية. أصبح نيويورك الحكومة عدد ٢١ اللاغية بعد قرار مجلس الشيوخ المحلي إلغاء عقوبة الإعدام. في ١٣ مارس ٢٠١٩، قرر حاكم مقاطعة كاليفورنيا كيفن نيوتن إيقاف عمليات الإعدام و منح العفو و تغيير الحكم لـ ٧٣ شخص حكم عليهم بهذه العقوبة . ثلث حكومات أصبحت فعلياً ملغية للعقوبة بعد مرو عشر سنوات بدون تنفيذ أي حكم إعدام: كان توكي (٢١ نوفمبر ٢٠١٨)؛ إنديانا (١١ ديسمبر ٢٠١٩) ولويزيانا (٧ جانفي ٢٠٢٠).

نحو إلغاء عقوبة الإعدام

سنة ٢٠١٨ شهدت تطورات إيجابية سواء سياسية أو قانونية نحو إلغاء هذه العقوبة في ٢٦ دولة. تبنت أفغانستان في ٤ فيفري ٢٠١٨ قانون جنائي جديد يحدّ من العقوبات الفصوى من ٥٤ تهمة لتصبح في حدود ١٤ تهمة يطبق فيها حكم الإعدام. بالرغم من هذا فقد تم تنفيذ ٣ أحكام فصوى سنة ٢٠١٨.

أمضى رئيس فلسطين على تبني بلاده لسبعة اتفاقيات و موايث دولية. من بينها الميثاق الثاني من العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية في سنة ٢٠١٩. البحرين و بمناسبة المراجعة الدورية الدولية وافقت على توصيات للتحفظ في عدد الجرائم التي تخضع لعقوبة الإعدام و الإضفاء على الميثاق الثاني من العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية. في كوريا الجنوبية، حيث لم يتم تنفيذ أي حكم بالإعدام في سنة ٢٠١٧، مقابل النطق بحكم وحيد بالإعدام في سنة ٢٠١٨ و تم تغييرها في مرحلة الإستئناف بحكم بالسجن مدى الحياة. الرئيس مون جاي إن في تصريح له قال بأنه يفكّر في اتخاذ قرار بإيقاف أحكام الإعدام. في أثيوبيا و المالوي للسنة الثانية على التوالي لم يتم إقرار أي حكم بالإعدام. في المالديف لم يتم النطق بأي حكم بالإعدام سنة ٢٠١٨. غانا منذ سنة ١٩٩٣، المغرب منذ سنة ١٩٩٣، زمبابوي منذ سنة ٢٠٠٥، في كلّ هذه البلدان تم إيقاف اللجوء للإعدام في الأحكام القضائية و يتبعون منذ سنوات سياسة تقوم على مبدأ الرحمة. نفس مبدأ الرحمة يتم إتباعه في كلّ من الكويت، ميانمار و في نيجيريا. في الهند، المحكمة العليا واصلت في سياسة التقليل من الاعتماد على حكم الإعدام.

في بلدان منطقة الكاريبي، تسع بلدان لم تصدر أي حكم بالإعدام و أروقة المحکوم عليهم بالإعدام في السجون ضللت حالياً: أن提哥瓦和伯里兹， بهاما، بيليز، كوبا، دومينيك، جامايك، قواتيمالا، سان كيتس و سان لوسيا. في بلدان قردوندا ، سان فانيون و قردين، لم يتم إصدار أي حكم بالإعدام و كان هناك سجين واحد فقط في أروقة الموت. في بربادوس، محكمة العدل بالكاريب أصدرت قرار تعتبر فيه الحكم بالإعدام الإجباري غير دستوري. قامت دولتان بدعم الجبهة الملغية لحكم الإعدام. ناور و غينيا ألغتا عقوبة الإعدام نهائياً، كما قامت غينيا إضافة لذلك بـ بالغاتها من القانون الجنائي العسكري في ٢٠١٧.

عقوبة الإعدام في الدول غير الليبرالية

الصين، إيران و العربية السعودية أولى الدول في ممارسة عقوبة الإعدام في سنة ٢٠١٨

من بين الدول ^{٣٣} التي لازالت تطبق عقوبة الإعدام، ^{٢٨} منها تعتبر دول دكتاتورية واستبدادية أو دول غير ليبرالية. في ^{١٦} من بين هذه الدول، في سنة ^{٢٠١٨}، تم تنفيذ ما لا يقل عن ^{٢٠٧٦} إعدام، ^٤ ^{٩٨٪} من العدد الإجمالي العالمي. دولة الصين لوحدها، نفذت على الأقل ^{٢٠٠٠} إعدام، حوالي ^{٧٢٪} من العدد الإجمالي العالمي؛ إيران، أعدمت ما لا يقل عن ^{٣١٠} شخص؛ العربية السعودية ما لا يقل عن ^{١٤٢}؛ الفيتنام ما لا يقل عن ^{٨٥}؛ مصر ما لا يقل عن ^{٦٢}؛ العراق ما لا يقل عن ^{٩٢}؛ باكستان ما لا يقل عن ^{١٤}؛ الصومال حوالي ^{١٣}؛ البنغلاديش ^{١٠}؛ ماليزيا حوالي ^٩؛ أفغانستان ^٦؛ بيلاروسيا ^٤؛ سنغافورة ^{١٣}؛ جنوب السودان ما لا يقل عن ^٧؛ اليمن ما لا يقل عن ^٥؛ بيلاروسيا ^٤؛ كوريا الشمالية ما لا يقل عن ^٣؛ أفغانستان ^٣؛ السودان ^٢ و تايلاندا واحد.

من المرجح كذلك حصول عمليات إعدام "قانونية" في سوريا في ^{٢٠١٨}. بالرغم من عدم إمكانية تأكيد المعلومة. العديد من هذه الدول لا توفر إحصائيات رسمية حول ممارسة عقوبة الإعدام، لذلك من المحتمل جداً أن يكون عدد الإعدامات أكثر بكثير.

من البين جداً، أنه في كل هذه الدول، الحل النهائي للمشكل، لا يمكن في النضال ضد عقوبة الإعدام، بل في النضال لإرساء الديمقراطية، تركيز دولة القانون، نشر� واحترام الحقوق السياسية والحرّيات المدنية. ثالث دول تربع على منصة التتويج الرهيبة لأول ثلاثة دول نفذت عقوبة الإعدام في العالم، نجد ثلاثة دول استبدادية: الصين، إيران والعربية السعودية.

الصين

بالرغم من تواصل اعتبار عقوبة الإعدام في الصين سراً من أسرار الدولة، تسربت معلومات، حتى من مصادر رسمية، تظهر أن عقوبة الإعدام وعدد الإعدامات في تراجع مستمر مقارنة بالسنة السابقة. هذا التراجع إنّما منحى تصاعدياً انطلاقاً من غرة جانفي ^{٢٠٠٧}، مع دخول حيز التنفيذ الإصلاح القضائي الذي ينص على أن أي حكم بالإعدام تصدره المحاكم الدنيا لابد من ان تتم مراجعته من قبل المحكمة العليا.

انطلاقاً من هذا التاريخ، قامت المحكمة العليا بإلغاء "حوالى" ^{١٠٪} من أحكام الإعدام التي يتم إصدارها سنوياً وأنخفض وبالتالي عدد الإعدامات بنسبة ^{٥٠٪}.

و إذا اعتبرنا كذلك، أنه بداية من شهر فيفري ^{٢٠١٠} أصدرت المحكمة العليا دعوة لاعتماد سياسة "العدالة اعتماداً على مبدأ الرحمة"، مع التوصية لبقية المحاكم بأنَّ المجرمين لا يستحقون التطبيق الفوري للإعدام و في حالة النطق بحكم الإعدام إمهالهم سنتين قبل التنفيذ، بهذا يمكننا الإعتقد جازمباً بأنَّ عدد الإعدامات في سنة ^{٢٠١٨} كانت على الأقل ^{٢٠٠٠}، تقريراً نفس العدد لسنتي ^{٢٠١٦} و ^{٢٠١٧} في مقابل ^{٦٥٠٠} إعدام سنة ^{٢٠٠٧} و ^{١٢٠٠} لسنة ^{٢٠٠٢}.

إيران

عدد الإعدامات في إيران سنة ^{٢٠١٨} كانت أقل مما شهدته في سنة ^{٢٠١٧}.

انتخاب حسن روحاني رئيساً للجمهورية الإسلامية في ۱۴ جوان ۲۰۱۳ ثم إعادة انتخابه من جديد في ۲۰۱۷، حمل عديد الملاحظين، البعض من المدافعين على حقوق الإنسان والمجتمع الدولي على التفاؤل. على الرغم من هذا، فإنَّ حكومته لم تغير من خياراتها في علاقة بعقوبة الإعدام؛ بل الملاحظ أنَّ عدد الإعدامات ارتفع بداية من صيف ۲۰۱۳.

على الأقل تم إعدام ما لا يقل عن ۳۵۹۸ شخص منذ بداية فترة رئاسة روحاني (بين غرة جويلية ۱۲۰۱۳ ديسمبر ۲۱ ۲۰۱۸).

من غرة جويلية إلى حدود ۳۱ ديسمبر ۲۱۰۷ تم تنفيذ ما لا يقل عن ۴۴ إعدام، على الأقل ۸۰۰ شخص في سنة ۲۰۱۴ وفي سنة ۲۰۱۵ تم إعدام ۹۷۰ شخص. في سنة ۲۰۱۶ تم تسجيل مالا يقل عن ۵۳۰ حالة إعدام، على الأقل ۵۴۴ سنة ۲۰۱۷ وعلى الأقل ۳۱۰ سنة ۲۰۱۸.

من بين ۳۱ حالة إعدام في سنة ۲۰۱۸، ۲۱۹ شخص تم إعدامهم بتهمة القتل العمد، ۳۴ بتهمة المحاربة (محاربة الله)؛ ۲۷ بتهمة المخدرات؛ ۱۷جرائم ذات طبيعة جنسية؛ ۱۳ بتهمة الإرهاب. تم إعدام على الأقل ۵ نساء و على الأقل ۷ أحداث.

العربـية السـعودـية

في سنة ۲۰۱۸، أعدمت السعودية ما لا يقل عن ۱۴۲ شخصاً، تم قطع رأس جميعهم.

من بين الذين تم تنفيذ حكم الإعدام ضدهم نجد، ۳ نساء و ۱۳۹ رجال؛ ۷۳ مواطن سعودي و ۶۹أجانب (من بينهم النساء الثلاث). الأغلبية تم الحكم عليهم بالإعدام نتيجة لتهمة القتل (۸۲)، جرائم متعلقة بالمخدرات (۵۷). الإرهاب (۱)، إغتصاب (۱) السرقة باستعمال السلاح (۱).

في الماضي عدد الإعدامات الذي كانت تمارسه العربية السعودية يعتبر من بين الأكثر في العالم - الرقم القياسي تم تسجيله في سنة ۱۹۹۵ بتسجيل ۱۹۱ إعداماً ، لكن في السنوات الأخيرة تم تسجيل تراجع ملحوظ يعود لبعض الإصلاحات الطفيفة في النظام الجنائي.

الموجة الجديدة للإعدامات بدأت مع نهاية فترة حكم الملك عبد الله توفي في ۲۳ جانفي ۲۰۱۵ و تواصلت مع خلفه الملك سلمان و الذي تبنى سياسة خارجية أكثر عدوانية و في شهر أفريل قام بدعم وزير داخليته القوي محمد بن نايف و اختياره كأمير ولـي للـعـهد.

الدولـ الـديمقـراـطـيةـ وـ الحـكـمـ بـالـإـعدـامـ

من بين ۳۳ دولة التي لازالت محافظة على عقوبة الإعدام، نجد ۵ دول فقط يمكننا اعتبارها دول ديمقراطية لبيرالي، ليس بالإعتماد فقط على النظام السياسي للبلاد، لكن أيضاً بالنظر لنظام حقوق الإنسان،�احترام الحريات المدنية و السياسية، إحترام الحريات الاقتصادية و قواعد دولة القانون.

الديمقراطيات الليبرالية التي مارست عقوبة الإعدام سنة ۲۰۱۸ كانت بعد دول ونفذت جميعها ۴ عقوبة بالإعدام أي بنسبة ۶٪ من العدد الإجمالي العالمي: الولايات المتحدة (۲۵) اليابان (۱۵)، بوتسوانا (۲) و تايوان (۱).

في سنة ۲۰۱۷ كانت هناك دولتان (الولايات المتحدة و اليابان) نفذتا في الجملة ۲۷ إعداماً.

في العديد من هذه الدول المعترفة "ديمقراطية"، نظام الحكم بالإعدام يكون عادة محظوظاً بـ ستار من السرية.

حكم الإعدام في الدول الإسلامية

من بين ٤٧ دولة و منطقة ذات أغلبية مسلمة في العالم، يمكن اعتبار ٢٦ دولة منها و بمستويات مختلفة، ملغية لعقوبة الإعدام، بينما الدول المحافظة على عقوبة الإعدام هي ٢١ و من بينها ١٧ دولة يعتمد نظامها التشريعي و بشكل صريح على الشريعة الإسلامية.

في كل الأحوال، المشكلة ليست في القرآن، لأنَّه ليست جميع الدول الإسلامية و التي تعتبره مرجعاً لها تمارس عقوبة الإعدام أو تطبق ما جاء في النص من أحكام جنائية، مدنية أو في بعض الحالات دستورها. المشكل هو في الفهم الحرفي للنص دون اعتبار عامل الزَّمن و تحويله لنظم جنائية، عقوبات و تشريعات صالحة لزمننا الراهن، هو اختيار تم تبنيه من طرف أنظمة تعبر رجعية، ظلامية، دكتاتورية أو إستبدادية بهدف منع أي تغيير ديمقراطي.

سنة ٢٠١٨، تم تنفيذ حوالي ٦٠٣ إعدام مقابل على الأقل ٩٧٠ إعدام في سنة ٢٠١٧، تم تسجيلها في ٩ بلدان ذات أغلبية مسلمة (كانت ١٥ بلداً في سنة ٢٠١٧)، العديد من هذه الأحكام صادرة عن محاكم إسلامية و اعتماداً على تطبيق حرفي للشريعة. في سنة ٢٠١٨ الإعدام شنق، الرمي بالرصاص و قطع الرأس، كانت الوسائل التي تم اعتمادها "قانونياً" لتطبيق عقوبة الإعدام في الدول ذات الأغلبية المسلمة، مع الملاحظة أنه لم يتم تنفيذ أي حكم إعدام "قانوني" بواسطة الرَّجم، الذي يعتبر من بين أقسى العقوبات الجسدية في الإسلام.

الشنق

من بين وسائل الإعدام الأكثر إنتشاراً بين الدول ذات الأغلبية المسلمة نجد الشنق، و هي المفضلة لتطبيقها على الرجال و لا يتم استثناء حتى النساء منها.

شهدت سنة ٢٠١٨، ٤٣ عملية شنق، بينما شهدت سنة ٢٠١٧، ٤٤ عملية شنق، (ما لا يقل عن ٣١٠) مصر (ما لا يقل عن ٦٢)، العراق (ما لا يقل عن ٥٢)، باكستان (١٤)، أفغانستان (٣) و السودان (٢).

عملية الإعدام شنقاً يتم إجرائها عادة في العلن و أحياناً تكون مرفوعة بعقوبات إضافية مثل الجلد و قطع بعض الأطراف قبل الشنق.

سنة ٢٠١٨، ٣٧ عملية شنق تم تنفيذها في ٤ بلدان غير إسلامية: اليابان (١٤)، سنغافورة (١٣)، جنوب السودان (ما لا يقل عن ٧) و بوتسوانا (٢).

في إيران تعتبر الطريقة المفضلة لتطبيق الشريعة الإسلامية. تتم عملية الشنق على الطريقة الإيرانية بواسطة رافعة أو منصة منخفضة لضمان موت بطيء و مؤلم. يتم إسعمال حبل قوي أو سلك من الحديد كأنشطة يتم لفه حول العنق ليتم الضغط على الحنجرة مسبباً بذلك في ألم كبير وفي إبطاء لحظة الموت.

لا تعتبر عقوبة إسلامية و رغم ذلك تم إستعمالها في البلدان ذات الأغلبية المسلمة في سنة ٢٠١٨ .
سنة ٢٠١٨ تم على الأقل تنفيذ ١٨ إعداماً بواسطة الرمي بالرصاص في بلدان: الصومال (ما لا يقل عن ١٣)، اليمن (ما لا يقل عن ٥).

كما أنه من المحتمل جداً أن تكون عمليات إعدام رميا بالرصاص قد تم تنفيذها في ليبيا و سوريا في سنة ٢٠١٨ ، بالرغم من أنه لا يمكن تأكيد هذه المعلومات بسبب الصراعسلح الداخلي و الذي شهد تصعيدياً كبيراً في السنوات الأخيرة و في ظل غياب معلومات رسمية من طرف السلطات.
لا بد من تصنيف عمليات الإعدام رميا بالرصاص في الصومال كعمليات "إعدام من غير محاكمة" و التي نفذها المتطرفون الإسلاميون المدعون بالشباب.

سنة ٢٠١٨ ، على الأقل ١٥ حالة إعدام بالرصاص "قانونية" تم تنفيذها في ٥ بلدان غير إسلامية : ببالوروسيا (٤)؛ الصين (عدد غير محدد)؛ كوريا الشمالية (على الأقل ٣)؛ جنوب السودان (٧)؛ تايوان (١).

قطع الرأس

قطع الرأس كوسيلة "قانونية" لتنفيذ أحكام بالإعدام اعتماداً على الشريعة هي ممارسة حصرية للغربية السعودية و التي قامت بقطع رأس ما لا يقل عن ١٤٢ شخص في سنة ٢٠١٨ .

الرجم

من بين أفظع العقوبات الإسلامية نجد الرجم. المحكوم عليه يتم لفه من رأسه حتى قدميه بملحفة بيضاء و يدفن. يتم دفن المرأة حتى مستوى الإبطين بينما يتم دفن الرجل حتى مستوى الحزام. يتم تحضير حمولة من الحجارة على عين المكان و موظفين مكلفين – في بعض الحالات حتى مواطنين عاديين يتم الترخيص لهم من طرف السلطة – يقومون بتنفيذ الرجم. لا بد أن يكون الموت بطيناً و مؤلماً، لذلك يتم اختيار حجارة غير كبيرة الحجم حتى لا تؤدي للموت بعد رمية أو اثنتين. إذا تم المحكوم عليه بالرجم من البقاء على قيد الحياة بطريقة أو بأخرى، يتم سجنه لمدة ١٥ عاماً و لا يتم إعدامه.

الرجم ليست وسيلة إعدام مرتبطة بالماضي. هناك ١٧ دولة يحتوى قانونها الجنائي على عقوبة الرجم أو تتم ممارستها. الرجم ليس عقوبة تنتهي للتاريخ. الرجم هو عقوبة قانونية في ١٧ بلداً تتم ممارستها. الغربية السعودية، بروناي دار السلام، الإمارات العربية المتحدة، إيران، موريتانيا، نيجيريا (في ثالث الحكومات المحلية في البلاد)، الباكستان، قطر، الصومال، السودان و اليمن. في بعض البلدان مثل بروناي دار السلام، موريتانيا و قطر لم يتم ممارسة الرجم أبداً بالرغم من أنها عقوبة قانونية.

في البلدان الثلاث المتبقية – ، العراق، مالي و سوريا – يعتبر الرجم عقوبة غير قانونية، لكن زعماء العشائر، متشددين إسلاميين و آخرين يمارسونها خارج نطاق القضاء.

في مقاطعة اشي في أندونيسيا و في ماليزيا، الرجم يعقوب عليه على مستوى محلّى و لكنه منوع كممارسة على مستوى وطني.

سنة ٢٠١٨ لم يتم تسجيل أي حالة إعدام " قانونية" تم تنفيذها بواسطة الرَّجُم.

حالة رجم وحيدة خارج نطاق القضاء تم تسجيلها في الصومال من طرف المجموعة المتطرفة المعروفة باسم الشَّباب في ٩ ماي

٢٠١٤ .

ثمن الدَّم أو الدَّيَة

حسب الشَّريعة الإسلامية، أقارب ضحية جريمة لهم ثلاثة إمكانيات: طلب تنفيذ الحكم، حفظ حياة القاتل و ترك أمره لله أو العفو عنه مقابل تعويض مادي يعرف بمصطلح الدَّيَة (ثمن الدَّم).

في سنة ٢٠١٨ ، مئات من حالات الإعدام تم التراجع عنها بالعفو بعد دفع " الدَّيَة " في العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، إيران، و الباكستان.

في سبتمبر ٢٠١١ ، قررت العربية السعودية مضاعفة قيمة الدَّيَة بثلاث مرات، مع الإبقاء على قيمة الدَّيَة في حالة قتل رجل إمرأة نصف قيمة الدَّيَة في حالة قتل رجل آخر.

في إيران، قيمة " الدَّيَة " بالنسبة للمرأة هي نصف قيمة الدَّيَة بالنسبة للرَّجل. بالإضافة، إذا ما تم قتل امرأة، لا يمكن إعدام الرجل، حتى في حالة الحكم عليه بالإعدام، إلا بعد أن تقوم عائلة المرأة بدفع نصف " الدَّيَة " المقررة لعائلة القاتل.

حكم الإعدام بتهمة التَّجديف و الرَّدَة

في عديد الدول الإسلامية، التَّحول عن الدينية الإسلامية لدين آخر أو الارتداد عن الإسلام يعتبر ردة و نظرياً يعتبر جريمة كبرى. أيضاً لا بد من الإشارة، إلى أنَّ عقوبة الإعدام تم التَّوسيع فيها اعتماداً على الشَّريعة لتشمل حتى حالات التَّجديف، يعني عملياً إمكانية أن يعاقب على أساسها كلَّ من يسيء للرسول محمد أو رسلآ آخرين أو الكتب المقدسة.

حسب تقرير حرية المعتقد لسنة ٢٠١٩ ، الذي نشره الإتحاد الدولي الإنساني و الأخلاقي، جريمة " الرَّدَة " تتم معاقبتها بالإعدام في ١٢ دولة من بين أكثر الدول الإسلامية رجعية: أفغانستان، العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، إيران، العراق، المالديف، ماليزيا (بالرغم من تعارضها مع القانون الفدرالي، سلطات الحكومات المحلية بكلِّ من كلنن و ترناقانو صادقوا بالتَّوالى في ١٩٩٣ و ٢٠٠٢ على قوانين يجعل من الرَّدَة جريمة كبرى)، موريتانيا، نيجيريا (فقط في ١٢ حكومة محلية ذات الأغلبية المسلمة)، قطر، السودان و اليمن.

من بين ٤٧ دولة ذات الأغلبية المسلمة، على الأقصى ٦ دول تسمح بالعقوبة القصوى لتهمة التَّجديف: العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، إيران، العراق، باكستان و من المحتمل أفغانستان (حيث نجد أنَّ الدستور الجديد احتوى على مبادئ حقوق الإنسان و التي تتعارض مع مبادئ جنائية تعتبر التَّجديف جريمة كبرى).

في ٤ بلدان أخرى، ناطقين إسلاميين يتصرفون كسلطات دينية في بعض المناطق و يطبقون عقوبة الإعدام اعتماداً على الشَّريعة في " جرائم " مرتبطة بالدين: الشَّباب في الصومال؛ ينكرو حرام و إسلاميين آخرين في نيجيريا؛ طالبان في أفغانستان؛ المجموعة الجهادية السنّية الدولة الإسلامية في العراق، ليبيا و سوريا.

عقوبة الإعدام في حق الأحداث

تطبيق حكم الإعدام على أشخاص كانت أعمارهم أقل من ١٨ سنة لحظة القيام بالجريمة هو في تناقض صريح مع الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية و معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

هذه المعاهدة، تعتبر من بين أكثر المعاهدات التي تم تبنيها من طرف الدول ، تنص في فصلها ٣٧ (أ) : " لا يمكن الحكم على أشخاص سواء بحكم الإعدام أو السجن مدى الحياة على جرائم إقترفوها و هم تحت سن ١٨ سنة".

سنة ٢٠١٨ تم إعدام ما لا يقل عن ٨أشخاص كانوا أحداث لحظة تنفيذ الجريمة في دولتان: ٦ على الأقل في إيران وواحد في جنوب السودان.

في ٢٠١٧ ، نجد ٨أشخاص كانوا أحداثا في زمن قيامهم بالجرائم تم الحكم عليهم بالإعدام: ما لا يقل عن ٦ في إيران و إثاثان في جنوب السودان.

بالإضافة لوجود أشخاص كانت قصرا أثناء القيام بجريمتهم المزعومة في أروقة الموت في العربية السعودية، إيران> الباكستان و جنوب السودان.

"الحرب على المخدرات"

تبني الميثاق الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية الموافقة على استثناء حول الحق في الحياة لكل تلك الدول التي لم تبلغ بعد عقوبة الإعدام لمن فقط في علاقة " بالجرائم الخطيرة ". الهيئات التابعة للأمم المتحدة المهتمة بحقوق الإنسان صرحا بأن الجرائم المتعلقة بالمخدرات لا يمكن تسجيلها في خانة " الجرائم الخطيرة ".

مسألة أخرى لا بد من الإشارة إليها، تتعلق بتبنّى عديد البلدان لقوانين تنص على اعتماد عقوبة الإعدام الإجبارية في علاقة ببعض الجرائم المتعلقة بالمخدرات. إجبارية الإعدام، دون الرجوع و الأخذ بعين الاعتبار خصوصية و التحرّى في كل حالة على حدة، هذا التوجّه تم إنقاذه بشدة من طرف الهيئات الدولية المهتمة بحماية حقوق الإنسان.

البلدان التي تواصل اعتماد قوانين تنص على عقوبة الإعدام في الجرائم المتعلقة بالمخدرات يصل عددها إلى ٣٣ دولة، من بينها ١٠ دول تجعل منها عقوبة إجبارية في بعض الحالات الخاصة: بروناي دار السلام، إيران، الكويت، لاوس، ماليزيا، ميانمار، سوريا، السودان و اليمن، بالرغم من وجود ٣ دول من بينها (بروناي دار السلام، لاوس و ميانمار) تعتبر دولا لا تمارس الإعدام.

على كل حال، تعتبر إيديولوجية الحظر في علاقة باستهلاك جميع أنواع المخدرات أكبر داعم في مواصلة ممارسة عقوبة الإعدام حتى في سنة ٢٠١٨ .

في ٢٠١٨، باسم الحرب على المخدرات، تم تنفيذ على الأقل ١١٠ إعداما (مقارنة بسنة ٢٠١٧ أين تم تنفيذ ما لا يقل عن ٤٤ إعداما، ما لا يقل عن ٣٣ في سنة ٢٠١٦ و ما لا يقل عن ٧١٣ في سنة ٢٠١٥) في ٤ بلدان: العربية السعودية (على الأقل ٥٧)؛ الصين (على لأقل ١٥ لكن العدد الفعلي غير معروف)؛ إيران (على الأقل ٢٧)؛ سنغافورة (١١) . من المحتمل أن يكون قد تم تنفيذ إعدامات لجرائم لها علاقة بالمخدرات في فيتنام في سنة ٢٠١٨ ، لكن بسبب ممارسة سياسة سر الدولة لا يمكن تأكيد المعلومة.

التأثير الأكبر هو نتيجة إصلاح قامت به إيران في سنة ٢٠١٧ و يتمثل في التربيع في كمية المخدرات التي تؤدي لإصدار الحكم الأقصى. هذا التحويل طبق بشكل رجعي، مما أدى إلى التقليص في الإعدامات من ٢٥٧ في ٢٠١٧ إلى ٢٧ إعدام في ٢٠١٨ . في ٢٠١٨ ، تم إصدار ما لا يقل عن ٤٧ حكم بالإعدام في قضايا لها علاقة بالمخدرات في ١١ بلدا لكن لم يتم تنفيذها: البحرين (٢)، بنغلاديش (٢)، مصر (٢٣)، أندونيسيا (٣٩)، العراق (١)، الكويت (٢)، ماليزيا (١٣٦)، الباكستان (٢)، سريلانكا (٦)، تايلاندا (ما لا يقل عن ٣) و فيتنام (ما لا يقل عن ٣١). يوجد حاليا ما لا يقل عن ٧٠٠٠ شخص محكوم عليه بالإعدام بتهم لها علاقة بالمخدرات في العالم حسب الحد من الضرر الدولية (٥ ر).)

"الحرب على الإرهاب"

باسم مقاومة الإرهاب، واصلت دول استبدادية و غير ليبرالية في انتهاك حقوق الإنسان داخلها، و في بعض الحالات، تم إعدام و ملاحقة أشخاص هم في الحقيقة متورطون فقط في أنشطة معارضة سلمية أو في أعمال غير مرغوب فيها من طرف النظام. في ٢٠١٨ ، تم تسجيل تراجع ملحوظ في عدد الإعدامات بتهمة "الإرهاب" أو لجرائم عنيفة ذات طبيعة سياسية، حيث تم تسجيل حوالي ٧٩ إعدام تم تنفيذها في ٥ بلدان: العربية السعودية (١٩)، مصر (١٢)، إيران (ما لا يقل عن ١٣)، العراق (ما لا يقل عن ٤٤) و الصومال (٩).

في سنة ٢٠١٧ ، تم تسجيل ما لا يقل عن ٥٠ إعدام بتهمة "الإرهاب" أو لجرائم عنيفة ذات طبيعة سياسية في ٩ بلدان، في سنة ٢٠١٦ ما لا يقل عن ١٨٢ في ٨ بلدان و في سنة ٢٠١٥ كان عدد الإعدامات بتهمة الإرهاب حوالي المئة في ١٢ بلدا. في سنة ٢٠١٨ تم النطق بأحكام بالإعدام و لكن لم يتم تنفيذها في الصين (عدد غير محدد)، كوريا الشمالية (ما لا يقل عن ٣)، إيران (ما لا يقل عن ١٧) و فيتنام (عدد غير محدد).

قوانين جديدة لمقاومة الإرهاب تم تبنيها و الموافقة عليها في أندونيسيا و تنص على عقوبة الإعدام. في تونس عدد الأشخاص المحكوم عليهم و المسجونين بتهمة الإرهاب وصل إلى ١٥٠٠ شخص. في الباكستان و بعد تركيز المحاكم العسكرية بداية من ٢٠١٥ ، تم الحكم بالإعدام على ٣٤٥ شخص بتهمة الإرهاب من بينهم ٥٦ تم إعدامهم فعلا.

في نهاية سنة ٢٠١٨ في قاعدة الماريشال التابعة لجيش البحري الأمريكية في قوانتامو، منطقة خارجة عن نفوذ الدولة على جزيرة كوبا، يقع بها إلى حد الان ٤٠ شخص مسجون بتهمة الإرهاب.

حكم الإعدام "سرى للغاية"

في ديسمبر ٢٠١٨ وافقت الهيئة العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة على قرار جديد تدعو فيه الدول الأعضاء على إقرار وقف لتنفيذ أحكام الإعدام، في انتظار أن يتم إلغاء هذه الممارسة نهائيا. هذا القرار وقع دعمه في النقطة التي يدعو فيها الدول على أن " يجعل الإحصائيات المهمة متوفرة و مفصلة حسب الجنس، السن و الانتماء الطائفي، بالإضافة للمعايير المشتركة حول استخدام حكم الإعدام" ، مع التصريح كذلك على عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، عدد الأشخاص الموجودة بأروقة الموت، عدد الإعدامات التي تمت، عدد الإعدامات التي تم إلغائها أو تم تغيير

الحكم فيها بعد الاستئناف و كل المعلومات حول الإعدامات المبرمجة وفق جدول زمني و التي من شأنها أن تساهم في إثراء أي عملية نقاش شفاف ممكنة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، بما في ذلك حول مسؤوليات و التزامات الدول المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام.

عديد الدول، خاصة منها المستبدة، لا توفر إحصائيات رسمية حول تطبيق عقوبة الإعدام، لذلك من الممكن جداً أن يكون عدد الإعدامات أكثر بكثير.

في بعض الدول مثل الصين و الفيتنام، تعتبر المسألة سراً من أسرار الدولة و الأخبار حول الإعدامات المنشورة عبر الجرائد المحلية أو من متأتية من مصادر مستقلة تمثل جزءاً بسيطاً مما يحدث.

كذلك في بيالوروسيا زال اعتبار المسألة سراً من أسرار الدولة، ساري المفعول و يعتبر إرثاً من مخلفات الدولة السوفياتية و الأخبار المتوفرة حول تنفيذ الإعدامات تخرج من السجون عن طريق أقارب الأشخاص المعدمين أو من منظمات دولية بعد مدة طويلة من تاريخ الإعدام.

في إيران، أين لا تعتبر مسألة الإعدام " سراً من أسرار الدولة" ، المعلومات الوحيدة المتوفرة حول الإعدامات، يتم الحصول عليها من أخبار منتقاة من طرف النظام و يتم نشرها على وسائل الإعلام الحكومية أو يتم نشرها من طرف مصادر غير رسمية أو مستقلة.

كما توجد كذلك حالات أين تقوم الدولة بإخفاء أي معلومة حول الإعدامات و نادراً ما يتم تداول هذه الأخبار على الجرائد المحلية، هذا هو حال كوريا الشمالية، مصر، سوريا و جنوب السودان.

كما أنه هناك، بلد آخر مثل العربية السعودية، اندونيسيا، العراق، سنغافورة، حيث تنفيذ الحكم يظل سراً إلا لحظة تنفيذه على العلن، في حين أفراد العائلة، المحامين و حتى المحكومون بالإعدام أنفسهم لا يتم إعلامهم مسبقاً.

لكن هناك دول تعتبر دولاً "ديمقراطية" مثل اليابان، الهند، تايوان و الولايات المتحدة، حيث يخضع نظام الحكم بالإعدام في جوانب عديدة منه لستار من السرية.

في الولايات المتحدة الأمريكية و أمام صعوبة الحصول على المواد القاتلة في السوق المحلية و حتى العالمية العاديّة، إدارات السجون إتجأت إلى مخابر حرفية يطلق عليها في الولايات المتحدة "صيّارات مرگية".

" حضارة " حقنة الموت

يتم اعتبار حكم الإعدام و بشكل متزايد، على أنه شكل من أشكال التعذيب، و ذلك لاعتبار ما يتسبب فيه من معاناة كبرى نفسية و جسدية للمحكوم عليه بالموت .

نجد اليوم خمسة دول تستعمل أو تتبّئ حقنة الموت كوسيلة للإعدام: الولايات المتحدة، الصين، تايوان، تايلاندا و الفيتنام. الإعدام بواسطة حقنة الموت كان قد تم استعمالها في السابق في كل من قواطيملا و الفلبين، و لكنها لأنخراط نطاق الخدمة منذ أن قرر هذان البلدان تباعاً وبشكل رسمي، إيقاف تنفيذ العقوبة و الغيا عقوبة الإعدام.

في ٢٠١٨، تم استعمال الحقنة القاتلة لتنفيذ عقوبة الإعدام في ٤ دول: الولايات المتحدة (٢٥ إعداماً)، الصين (عدد غير محدد) تايلاندا (١) و الفيتنام (حوالي ٨٥).

الدول التي اتخذت قرار إستعمال الحقيقة القاتلة عوض الكرسي الكهربائي، الشنق أو الإعدام بالرصاص، قدّمت هذه الخطوة على أساس أنها تحول نوعي و مكسب حضاري و نموذج أكثر إنسانية و بدون ألم لإعدام المحكوم عليهم بالموت. لكن الحقيقة مختلفة تماما.

الترحيل و عقوبة الإعدام

عدد من الدول التي ألغيت عقوبة الإعدام و من بينها دول الاتحاد الأوروبي، انطلاقاً من قوانينها المحلية و/أو المعاهدات الدولية التي وافقت عليها و تبنته رسمياً ، تعهدت بعدم ترحيل أشخاص متهمين بجرائم كبرى ببلدانهم الأصلية أين يمكن الحكم عليهم بالإعدام مع النفي. لكن العديد من هذه الدول لا تحترم تعهدها هذا بشكل كامل.

الملحقات

عقوبة الإعدام في العالم

الدول التي ألقت العقوبة: ١٠٦

جمهورية جنوب إفريقيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، التمسا، أذربيجان، بلجيكا، بنين، برمودا*، بهوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، قبرص، كولومبيا، ساحل العاج، كوستاريكا، كرواتيا، الدنمارك، دجيوبيتي، أكوادور، إسبانيا، استونيا، فيجي، فلبين، فنلندا، فيجي، فرنسا، الغابون، غambia، جبورجيا، اليونان، غينيا بيساو، هايتي، هندوراس، المجر، جزر كوك*، جزر مارشال، إرلندا، إزاندا، إيطاليا، كيرغيستان، كيريباتي، لتوانيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسنبرغ، مقدونيا (سابقاً الجمهورية اليوغوسلافية)، مدغشقر، مالطا، جزر الموريس، المكسيك، مكرونيزيَا (الجمهوريَّات المتَّحدة)، ملادافيا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، الموزمبيق، ناميبيا، ناور، النيل، نيكاراغوا، الترويج، زيلا ندا الجديدة، أوزبكستان، بالاؤس، بنما بارغواي، هولاندا، الفاتيكان، بولونيا، البرتغال، جمهورية الدومينيكان، الجمهورية التشيكية، رومانيا، المملكة المتَّحدة، رواندا، سان مارتن، دولة الفاتيكان*، سالومون، ساموا، ساو تومي وبرنسيب، السنغال، صربيا (مع الكوسوفو)، السيشل، سيارا ليبني، سلوفاكيا، سلوفانيا، سورينام، سويسرا، السويد، تيمور الشرقية، الطُّوغُو، تركيا، تركمانستان، توفالو، أكرانيا، أوروجواي، أزبكستان، فانواتو وفينيزuela.

الدول التي ألقتها لجرائم عادلة: ٨

البرازيل، بوركينا فاسو، الشيلي، إسرائيل، قواتيمالا، كازاخستان، البيرو وسلفادور.

البلدان التي لا تطبق حكم الإعدام (لم تنفذ أي عملية إعدام منذ م لا يقل عن ١٠ سنوات، بين معقفين سنة تنفيذ آخر حكم إعدام، أو دول ملتزمة على المستوى الدولي بعدم تطبيق حكم الإعدام): ٤٥

أنجولا وبربودا (١٩٩١)، باهاماس (٢٠٠٠)، بارباد (١٩٨٤)، بيليز (١٩٨٥)، بروناي دار السلام (١٩٥٧)، الكامرون (١٩٩٧)، كومورس (١٩٩٧)، الكونغو (١٩٨٢)، كوريا الجنوبيَّة (١٩٩٧)، كوبا (١٩٩٧)، دومينيكيَا (١٩٨٦)، إريتريا (لم يتم تنفيذ أحكام بالإعدام منذ إستقلال البلاد في ١٩٩٣)، أثيوبيَا (٢٠٠٧٩)، غانا (١٩٩٣)، جامايكا (١٩٨٨)، غروندا (١٩٨٧)، قويانا (١٩٩٧)، كينيا (١٩٨٧)، لاوس (١٩٨٩)، لوزتو (١٩٩٥)، لبنان (١٩٩٥)، ليسيريا (٢٠٠٤)، ملاوي (٢٠٠٠)، مالديف (١٩٥٣)، المغرب (١٩٩٣)، موريتانيا (١٩٨٧)، ميانمار (١٩٨٨)، النيجر (لم يتم تسجيل إصدار حكم بالإعدام أتم تنفيذ إعدام منذ سنة ١٩٧٦)، أوغندا (٢٠٠٥)، بابوا غينيا الجديدة (١٩٥٧)، قطر (٢٠٠٣)، جمهورية إفريقيا الوسطى (١٩٨١)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٠٣)، سان كيتيس ونوفيس (٢٠٠٨)، سنتا لوسي (١٩٩٥)، سان فانسن وغرینادين (١٩٩٥)، سياراليوني (١٩٩٨)، سريلانكا (١٩٧٦)، سوازيلاند (١٩٨٢)، تنزانيا (١٩٩٤)، تنقا (١٩٨٢)، ترينيداد وتوباغو (١٩٩٩)، تونس (١٩٩١)، زمبيا (١٩٩٧) وزمبابوي (٢٠٠٣).

الدول التي لا تطبق عقوبة الإعدام في الواقع: ٦

الجزائر، غينيا الإستوائية، ماليزيا، المالي،روسيا و طاجكستان.

الدول التي تطبق عقوبة الإعدام: ٣٣

أفغانستان، العربية السعودية، البحرين، السلطة الفلسطينية*، البنغلادش، بيلاروسيا، بوتسوانا، الصين، كوريا الشمالية، مصر، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، الأردن، الهند، أندونيسيا، إيران، العراق، ليبية، الكويت، ماليزيا، نيجيريا، عمان، الباكستان، سنغافورة، الصومال، السودان، سوريا، تايوان*، التّشاد، تايلاندا، فيتنام و اليمن.

المصدر: لا أحد يلمس قabil

الدول التي تحتها سطر، عدد (٢) هي دول ملتزمة على مستوى دولي بعدم تطبيق حكم الإعدام

بالخطأ العريض، الديمقراطيات الليبرالية^٥ والتي لا زالت تطبق حكم الإعدام.

بالخطأ المائل، الجديد^٤) بالمقارنة مع ٢٠١٧

* دول أعضاء بهيئة الأمم المتحدة.

ترتيب "الديمقراطيات الليبرالية" يعتمد على المعايير التحليلية المتّبعة في التقرير السنوي "الحريات في العالم ٢٠١٩" لمؤسسة فريد

^١ هاوس حول واقع حقوق السياسة و الحريات المدنية في كل بلد على حدة.

(www.freedomhouse.org)

حالات الإعدام في سنة ٢٠١٨

على الأقل تم تسجيل ما لا يقل عن ٧٥٩ حالة إعدام في ٢٠ دولة و منطقة في سنة ٢٠١٨.

الصين: على الأقل ٢٠٠٠
إيران: على الأقل ٣١٠
العربية السعودية: على الأقل ١٤٢
فيتنام: على الأقل ٨٥
مصر: على الأقل ٦٢
العراق: على الأقل ٥٢
الولايات المتحدة: ٢٥
اليابان: ١٥
الباكستان: على الأقل ١٤
سنغافورة: ١٣
الصومال: على الأقل ١٣
جنوب السودان: ٧
اليمن: على الأقل ٥
بيلاروسيا: على الأقل ٤
كوريا الشمالية: على الأقل ٤
أفغانستان: ٣
بوتسوانا: ٢
السودان: ٢
تايلاندا: ١
تايwan*: ١

في سنة ٢٠١٨، لم يتم تسجيل أي حالة إعدام في ٧ دول – التشاد، البحرين، البنغلاديش، الإمارات العربية المتحدة، الأردن، الكويت، ماليزيا، و فلسطين – على عكس سنة ٢٠١٧ أين تم تطبيق إعدامات.

بالمقابل، نجد ٤ دول، عادت من جديد لتنفيذ عقوبة الإعدام : بوتسوانا(٢)، السودان (٢)، تايلاندا (١)، تايwan (١).

من المحتمل أن تكون عمليات إعدام "قانونية" قد تم إجرائها في ٢٠١٨ في سوريا، بالرغم من عدم إمكانية تأكيد هذه المعلومة.

المصدر: لا أحد يلمس قابيل بالخط العربي، الديمقراطيات الليبرالية^٤) التي قامت بتنفيذ عقوبات بالإعدام في سنة ٢٠١٨ (٤٣).

بالخطأ المائل، الجديد في سنة ٢٠١٨ (٤) مقابل سنة ٢٠١٧.

* دول غيرأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

^١ترتيب "الديمقراطيات اللبيانية" يعتمد على المعايير التحليلية المتبعة في التقرير السنوي "الحريات في العالم" ٢٠١٩ لمؤسسة فريدم هاوشنول واقع الحقوق السياسية و الحريات المدنية بلد بلد (www.freedomhouse.org).

حالات الإعدام في الدول الإسلامية في سنة ٢٠١٧ - ٢٠١٨

الدولة	الشنق	الرجم*		قطع الرأس		الرمي بالرصاص		قطع الرأس		الرجم*	
		٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٧
أفغانستان	٥							٣			
العربية السعودية		١٤٢+	١٤٠+								
بنغلاديش	٦							٠			
البحرين								٣			
مصر	٣١ +							٦٢ +			
الأمارات العربية المتحدة								١			
الأردن	١٥										
إيران	٥٤٤ +							٣١٠ +			
العراق	١٢٥ +							٥٢ +			
الكويت	٧										
ماليزيا	٤ +										
باكستان	٦٦ +							١٤ +			
فلسطين (غزة)	٥							١			
سوريا								+	+		
الصومال								١٣	٢٤ +		
السودان	٢										
اليمن								٥ +	٢ +		
المجموع	٨٠٨ +							٤٤٣ +			
		١٤٢ +	١٤٠ +	١٨ +	٣١ +						

علامة "+" بجانب المعطى تمثل العدد الأدنى للإعدامات التي تم تسجيلها في بلد ما.

الإعدام بتهمة المخدرات في ٢٠١٨ - ٢٠١٧

البلد	٢٠١٧	٢٠١٨
العربية السعودية	٦٠ +	٥٧ +
الصين	٢٤ +	١٥ +
إيران	٢٥٧ +	٢٧ +
سنغافورة	٨	١١ +
فيتنام	+	+
المجموع	٣٣٤ +	١١٠ +

الإعدام بتهمة الإرهاب ٢٠١٨ - ٢٠١٧

البلد	٢٠١٧	٢٠١٨
العربية السعودية	٤ +	١
البحرين	٣ +	
بنغلادش	٣	
مصر	١٥	١٢
الأردن	١٠	٢٥ +
إيران	٢٥ +	١٣ +
العراق	١٢٥ +	٤٤ +
باكستان	٤٤	
صومال	٢١ +	٩
المجموع	٢٥٠ +	٧٩ +

تنفيذ عقوبة الإعدام في حق الأحداث في ٢٠١٧ - ٢٠١٨

البلد	المجموع	٢٠١٧	٢٠١٨
إيران	٦ +	٦ +	٧ +
جنوب السودان	٢		١
المجموع	٨ +	٨ +	٨ +

علامة «+» بجانب المعطى تعنى العدد الأدنى لأحكام الإعدام التي تم تنفيذها في بلد ما

تنفيذ الإعدام ضد نسوة في ٢٠١٧ - ٢٠١٨

البلد	المجموع	٢٠١٧	٢٠١٨
العربية السعودية	٢		٣
كوريا الشمالية			١
مصر	١		٥
إيران	١٢ +		٥ +
الكويت	٣		
المجموع	١٨ +		١٤ +

علامة "+" بجانب المعطى تعنى العدد الأدنى لأحكام الإعداماتى تم تنفيذها في بلد ما

وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة، إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل

وإذ تشير إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإذ ترحب في هذا الصدد بتزايد عدد الدول التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري الثاني وصدقته عليه،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٨٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٨٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام، التي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وفقاً لتنفيذ أحكام الإعدام تمهدًا لإلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ تشير كذلك إلى جميع المقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، وأخرها القرار ١٧/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وإذ تدرك أن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها يترتب عليه إنزال عقوبة الإعدام أمر لا رجعة فيه ولا يمكن تداركه،

واقتناعاً منها بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يسهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها تدريجياً، وإذ ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن عقوبة الإعدام قيمة رادعة، وإذ تلاحظ ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يتّخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام وما يُبيّنه عدد متزايد من الدول الأعضاء من استعداد لإتاحة المعلومات لعموم الجمهور بشأن العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ تلاحظ أيضاً في هذا الصدد ما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن عقد حلقات نقاش رفيعة المستوى كل سنتين لزيادة تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وإذ تسلم بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المساهمة في ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يتّخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وإذ ترحب بالتوجه الكبير نحو إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي وبقيام دول كثيرة بتطبيق وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام، سواء في القانون أو في الممارسة، بما في ذلك حالات وقف اختياري قائمة منذ فترة طويلة

وإذ تشدد على ضرورة ضمان أن يتاح للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام إمكانية الاحتكام إلى القضاء دون تمييز، بما يشمل إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني، وأن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة وتمثل حقوقهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ، على نحو ما أظهرته تقارير الأمين العام الأخيرة، أن نسبة المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام من بين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون ظروفا اقتصادية هشة والرعايا الأجانب والأشخاص الذين يمارسون حقوق الإنسان المفروضة لهم والأشخاص المنتسبين إلى أقليات دينية أو عرقية، تكون في غالب الأحيان أكبر من نسبة من حكم عليهم بنفس العقوبة من الأشخاص الآخرين

وإذ تلاحظ التعاون التقني الجاري بين الدول الأعضاء، وكذلك دور كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وآليات حقوق الإنسان في دعم جهود الدول من أجل اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام،

وإذ تأخذ في الاعتبار عمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يتناولون مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام في إطار ولاية كل منهم،

١ - تؤكد من جديد الحق السيادي لجميع الدول في وضع نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة، وفقا للالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها من استمرار تطبيق عقوبة الإعدام؛

٣ - ترحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٨٧/٧١ وبالتالي التوصيات الواردة فيه؛

٤ - ترحب أيضا بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لتقليل عدد الجرائم التي يجوز العاقبة عليها بالإعدام وبالخطوات المتخذة للحد من تطبيق هذه العقوبة؛

٥ - ترحب كذلك بالمبادرات والقيادة السياسية التي تشجع على إجراء مناقشات ومداولات وطنية بشأن إمكانية الابتعاد عن عقوبة الإعدام من خلال اتخاذ قرارات محلية؛

٦ - ترحب بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول من جميع المناطق، وعلى جميع مستويات الحكومة، لتطبيق وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، والتي تلأها في كثير من الحالات إلغاء عقوبة الإعدام؛

٧ - تهيب بجميع الدول:

(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ ٥٠/١٩٨٤ أيار/مايو ١٩٨٤، وأن توافقى الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن؛

(ب) أن تتمثل للالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الفنصلية لعام ١٩٦٣ وبخاصة الحق في تلقي معلومات عن المساعدة الفضلى؛

(ج) أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة بحسب الجنس والอายه والجنسية والعرق، حسب الاقتضاء، وغير ذلك من المعايير المعتمد بها، في ما يتعلق بتطبيقاتها لعقوبة الإعدام، بحيث تشمل جملة أمور منها عدد الأشخاص الذين يحكم عليهم بالإعدام، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وعدد أحكام الإعدام المنفذة،

وعدد أحكام الإعدام التي نقضت أو حُففت في الاستئناف، ومعلومات عن أن أي تنفيذ مقرر لأحكام إعدام، مما قد يُسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أموراً منها التزامات الدول في ما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام؛

(د) أن تحدَّ تدريجياً من العمل بعقوبة الإعدام، وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو على نساء حوامل أو على أشخاص ذوي إعاقة عقلية أو ذهنية؛

(ه) أن تقلص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام، بما يشمل النظر في إزالة التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام؛

(و) أن تضمن تمكّن الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام من ممارسة حقوقهم في طلب العفو عن حكم الإعدام الصادر بحقهم أو تخفيضه من خلال ضمان أن تكون إجراءات الرأفة عادلة وشفافة وأن تقدّم معلومات فورية في جميع مراحل العملية؛

(ز) أن تكفل ألا تطبق عقوبة الإعدام على أساس قوانين تمييزية أو نتيجة تطبيق تميزي أو عشوائي للفانون؛

(ح) أن تعلن وقفاً لتنفيذ أحكام الإعدام تمهدًا لالغاء عقوبة الإعدام؛

٨ - تهيب بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها، وتشجعها على تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

٩ - تشجع الدول التي تطبق وقفاً اختيارياً على الإبقاء عليه وعلى تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

١٠ - تهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو التي لم تصدق عليه بعد، أن تنتظر في القيام بذلك؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر موافقة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".



أبو الفزل شازاني شراهي، تم إعدامه يوم ٢٧ جوان ٢٠١٨ في السجن المركزي بقم (إيران) لجريمة قتل تعود أحداثها عندما كان سنه ١٥ سنة (الصورة: من موقع إيران.نت)